

مذكرة دفاع خاصة بالايجار

مدعى/ السيد

ضد

السيد /..... مدعى عليه

فى القضية رقم..... لسنة..... محكمة الاسكندرية الابتدائية دائرة (...) مساكن والمحدد
لنظرها جلسة.../.. /.....

الوقائع

أولاً: بموجب عقد ايجار مؤرخ فى.../.../..... أستأجر مورث المدعى من مورث المدعى عليه ماهو
محل بيباب واحد بالدور الأرضى للعقار الكائن برق..... شارع.....

وقد حدد بالعقد أن القيمة الايجارية مبلغ (... جنيها) جنيها لاغير وأن هذه قيمة مؤقتة لحين
صدور قرار لجنة تقدير الأجرة طبقا لأحكام القانون فى هذا الوقت.

ثانياً: أقام الطالب الدعوى رقم..... لسنة..... مساكن ضد المالك لبيان القيمة الحقيقية
والقانونية المقررة وبيان قيمة الزيادة فى الأجرة التى تقاضها المالك عما يستحقه، طبقا لما قرره
القانون فى المادة (٧) من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لبيان الأجرة القانونية الحالية والزيادة التى
قررتها القوانين ٦ لسنة ١٩٩٧ والاعتداد بتاريخ المبنى طبقا لما حددته المادة (٦) من اللائحة
التففيذية للقانون المشار ونصوص قانون ١٤ لسنة ٢٠٠١.

ثالثاً: وبعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمدوالة قانونا قررت المحكمة فى حكمها التمهيدى
الصادر بتاريخ.../.../..... وقبل الفصل فى الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل..... ليعهد
الى أحد خبراءه المختصين قانونا للاطلاع على ملف الدعوى والانتقال لعين النزاع لمعاينتها على
الطبيعة لبيان تاريخ انشائها على وجه التحديد وبيان الأجرة القانونية الحالية وهى آخر أجرة

استحقت قبل تاريخ.../.../.... بما فيها كامل الزيادة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مع الاخذ فى الاعتبار عدم الاعتداد بالاجرة المكتوبة بعقد الايجار عند حساب زيادة الأجرة المقررة بالقوانين ويرجع الى اجرة المثل ان كانت الاجرة القانونية غير معلومة مع مراعاة ما تقرره القوانين فى هذا الشأن، مع بيان عما اذا كان المدعى عليه قد تقاضى أجرة أزيد من المقرر عن عين التداعى وبيان قيمة تلك الزيادة.

رابعاً: وحيث جاء تقرير الخبير ليقرر بعد الاطلاع على المأمورية ودراسة ملف الدعوى والاطلاع على المستندات والانتقال والمعاينة التالى:

١- يرجع تاريخ انشاء الدور الأرضى والأول علوى فى..... ولم يتم ربط العين محل التداعى فى ذلك التاريخ.

٢- تم ربط العين محل التداعى فى جرد سنة.../.../... بوصف العين دكان.... المدخل بايجار سنوى قدره.... بجلسة.../.../.....، ولم يقدم أجرة العين فى تاريخ..... أو أجرة المثل.

٣- يقرر الخبير أن الأجرة المتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية فى تاريخ أول ربط للعين فى.../.../... كضريبة للأجرة القانونية فى تاريخ الانشاء للعين فيكون حساب الأجرة القانونية وفقا لقوانين الايجار المتعاقبة على النحو التالى:

الأجرة الشهرية = % ١٢ = جنيها

- بناء على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يتم زيادة ٢٥%:

لتصبح الأجرة القانونية الشهرية = جنيهاً

- واعتباراً من ١/٤/١٩٩٧ يتم زيادة ثلاثة أمثال بناء على القانون ٦ لسنة ١٩٩٧

لتصبح الأجرة الشهرية اعتباراً من ١/٤/١٩٩٧ = جنيها

- ثم يتم زيادة سنوية قدرها ١٠%

اعتباراً من ١٩٩٨/٤/١ الأجرة الشهرية = جنيهاً

اعتباراً من ١٩٩٩/٤/١ الأجرة الشهرية = جنيهاً

اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١ الأجرة الشهرية = جنيهاً

- وبناء على القانون ١٤ لسنة ٢٠٠١ يتم زيادة قدرها ١٪ سنوياً

اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١ الأجرة الشهرية = جنيهاً

اعتباراً من.../.../... الأجرة الشهرية = جنيهاً

- بالإضافة للضريبة العقارية بواقع... ٪ من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة جرد.../... وذلك ابتداء من..... وقبل ذلك التاريخ بواقع.....

خامساً: وحيث قرر الخبير أن المدعى عليه لم يحضر لمناقشته بما ورد بأقوال ومستندات المدعى رغم اخطاره أكثر من مرة.

وحيث أنه ورد بصحيفة دعوى المدعى بأن القيمة الاجارية بال عقد مبلغ وقدره..... لحين صدور قرار اللجنة وأن المدعى عليه تقاضى مبالغ أكثر من المطالب بها قانوناً.

وحيث أن المدعى عليه قد طبق الزيادات القانونية على المبلغ المؤقت المحرر فى العقد وهو (.....) شهرياً، منذ عام..... وتطبيق كافة الزيادات التالية المقررة فى القوانين وذلك من تاريخه.

وحيث أن المدعى قدم لهيئة المحكمة اىصال سداد عن شهرى..... لسنة..... بمبلغ قدره.....جنيهاً و..... قرشا.

- وقد قرر الخبير أن الأجرة القانونية كما جاءت بحساباته السالف ذكرها تفصيلاً فى سنة..... كالتالى:

..... جنيهاً (..... جنيهاً و..... قرشا لاغير)

لتصبح الزيادة التي تقاضها المدعى عليه..... شهريا

الدفاع

بجلسة..... قدم المدعى عليه حافظة مستندات ومذكرة دفاع جاء بطياتها

أولاً: دفع المدعى عليه

ثانياً: دفع المدعى عليه ببطلان تقرير الخبير المنتدب وذلك بادعاء.....

الطلبات

أصلياً:

أولاً: رفض الدفع المقدم من المدعى عليه.....

ثانياً: الاعتراف بالأجرة القانونية للمحل كما قررها الخبير فى.../.../... وقدرها... جنيهاً شهرياً.

ثالثاً: إلزام المالك برد الفروق المالية الزائدة عن قيمة الأجرة المستحقة قانوناً بأثر رجعى خصماً

من الاجرة المستقبلية المستحقة قانوناً طبقاً لتقدير الخبير المنتدب من قبل الهيئة الموقرة.

احتياطاً: ندب خبير لحساب متجمد إجمالى الزيادة عن الأجرة المستحقة قانوناً.

محامى المدعى

.....

بتوكيل رقم.....

توثيق.....

مذكرة دفاع لرفض انذار طاعة

السيدة /..... مدعى عليها

ضد

السيد /..... مدعى

فى القضية رقم..... لسنة..... محكمة..... الابتدائية أحوال شخصية والمحدد لنظرها
جلسة../.....

الدفع

- رفض انذار الطاعة المؤرخ../..... وما يترتب عليه من آثار لعدم أمانة الزوج على نفس
الطالبة ومالها وأولادها

الوقائع

- بتاريخ../..... وجه الزوج للزوجة انذار على يد محضر يندرها فيه بالدخول فى طاعته
بالمسكن الذى أعده لها الكائن بناحية..... بمحافظة.....

وحيث أن الطالبة تعترض على هذا الانذار للأسباب الآتية:

أولاً: اتهام الزوجة والأولاد.....

أن الزوج المعلن اليه غير أمين على نفس الطالبة ومالها وأولادها وليس هناك أدل على ذلك من
تحريك المعلن اليه جنحة تحت رقم..... لسنة..... قسم..... اتهم فيها الزوجة وأولاده.....
ادعاء منه بالباطل وصدر فيها حكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليها بجلسة../.....،
ونقدم لعدالة المحكمة الموقرة حافظة مستندات بها صورة من الجنحة المرفوعة بالباطل على
الزوجة وصورة من حكم البراءة لها.

ثانياً: صدور حكم ضد المعلن اليه حيث أنه امتنع عن الانفاق على الطالبة وأولادها والقصر منهم دون مسوغ بالرغم من صدور حكم ضده بفرض نفقة للطالبة وأولادها مزيل بالصيغة التنفيذية فى.../.../.....، ونقدم لعدالة المحكمة الموقرة فى حافظة المستندات أيضاً صورة من الحكم النهائى على الزوج بالنفقة مزيل بالصيغة التنفيذية حيث أنه متوقف عن النفقة عن الزوجة والأولاد منذ عام.....

ثالثاً: قدم المعلن اليه طلب الى لجان تسوية المنازعات تحت رقم... لسنة.... بطلب كف يد عن مصاريف أولاده رغم عدم انفاقه عليهم من الاساس، مدعياً أنهم يعملون على عكس الحقيقة حتى أن أحد بناته مازلت فى مرحلة الدراسة الثانوية ونقدم لعدالة المحكمة صورة فى حافظة المستندات من هذا الطلب لكف اليد وصورة من شهادة ميلاد أحد بناته القاصر وما يثبت أنها مازالت فى مرحلة التعليم الثانوى، ليتضح من كل ماسبق موقف الزوج من التعنت والكيدية وأنه ما أراد من إنذار الطاعة المقدم منه سوى المزيد من النكاية بالزوجة المكلومة من جراء تصرفاته، رغم أن عمر الزجة قد جاوز.....عاماً تحملت خلال رحلتها الزوجية معه كثير من المعاناة فى سبيل تربية الأولاد، وكما يتضح لعدالة المحكمة الموقرة أن الزوج غير أمين على نفس الزوجة والأولاد وهو ما يخول الزوجة قانوناً الحق فى الاعتراض على انذار الطاعة، ولا يسعنا فى هذا المقام سوى ذكر قول المولى عز وجل فى محكم آياته من أول سورة النساء ” يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً وأتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ” صدق الله العظيم فلهذه الاسباب وللاسباب الأخرى التى سوف تبديها المدعية أمام المحكمة.

الطلبات

أولاً: بقبول هذا الاعتراض شكلاً لرفعه فى الميعاد القانونى.

ثانياً: اعتبار انذار الطاعة المؤرخ.../.../..... كأن لم يكن وعدم الاعتماد به وبما يترتب عليه من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

محامى المدعى عليها

مذكرة دفاع فى جنحة سرقة

مدعى عليها/..... بدفاع السيدة /.....

ضد

السيد /..... مدعى

فى القضية رقم..... لسنة..... جنح..... والمحدد لنظرها جلسة.../.../.....

الدفع

أولاً: خلو الأوراق من ثمة دليل يفيد ارتكاب الجريمة.

ثانياً: تلفيق الاتهام وكيديته. وعدم توصل تحريات المباحث لصحة الواقعة.

ثالثاً: التراخى فى الإبلاغ وتناقض أقوال المجنى عليه وشيوع الاتهام.

الطلبات

نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة القضاء ببراءة المتهمه من الاتهام المسند إليها.

الوقائع

أولاً: بتاريخ.../.../.... بدائرة قسم..... أبلغ المدعى /..... عن واقعة سرقة مبلغ..... (.....

ألف جنيه) من مسكنه عن طريق مفتاح مصطنع وأتهم فى أول الأمر المدعى عليها.....

وحيث خلت الاوراق من ثمة دليل يفيد صحة الواقعة وحيث ظهر بوادر ذلك للنيابة العامة من اول

وهلة، وعلى أثر ذلك قررت النيابة العامة حفظ الشكوى على ذات الأقوال.

ثانياً: بتاريخ.../.../.... تظلم المدعى من قرار الحفظ فى الجنحة رقم..... لسنة..... ولم يقدم

أى مستند جديد، ووجد طلبه باتهام المدعى عيها ذات المبلغ.

ثالثاً: بتاريخ.../.../.... تم استدعاء المدعى..... أمام النيابة العامة وبسؤاله ما سبب تقديمك التظلم، أجاب أن السرقة تمت عن طريق المدعى عليها وغرضه تحريك الدعوى ضد المتهمين.

رابعاً: طلبت النيابة العامة من المباحث إجراء التحريات لمعرفة صحة الواقعة المدعى بها، وبتاريخ.../.../.... جاء تقرير المباحث: أنه بالنسبة لواقعة المحضر رقم..... لسنة.... جنح..... وبيجراء التحريات فلم تتوصل التحريات إلى معرفة حقيقة الواقعة وعليه تم إثبات ذلك وأقفل محضر المباحث عقب اثبات ما تقدم.

خامساً: وبجلسة.../.../.... صدر حكم غيابي على المدعى عليها بحبس..... أشهر مع الشغل والنفاد.

سادساً: قامت المدعى عليها بعمل معارضة وتحدد لها جلسة.../.../.... للدفاع والمرافعة.

الدفاع

أولاً: خلو الدعوى من أى دليل يفيد صحة الواقعة:

فوقائع الدعوى الماثلة أمام عدل حضراتكم لا ترقى إلى مستوى الاتهام الحقيقي المنصوص عليه فى القانون وقد خلت أوراق الدعوى تماماً من ثمة دليل يفيد صحة الواقعة أو ارتكاب المتهمة للجريمة فهي مجرد أقوال مرسله لايساندها دليل بالأوراق وقد ظهر ذلك جلياً للنيابة العامة من أول وهلة، حيث قررت النيابة العامة حفظ الشكوى على ذات الأقوال وأعيدت بعد التظلم منها على غير أساس صحيح من القانون.

ثانياً: عدم معقولية الواقعة، وكيدية الاتهام وتلفيقه:

فالواقعة ذاتها لايمكن أن يتصورها عقل فالمجنى عليه هو.....وبينهما دعاوى مقامة (ويبد المدعية حكم نهائى واجب النفاذ على المدعى) وقد أقيم هذا المحضر خصيصاً ليكون وسيلة ضغط وسيف مسلط على الرقاب للتنازل عن دعوى.....، مما يؤكد كيدية الاتهام وتلفيقه ففانقذ الشئ لايعطيه (.....) ونقدم لعدالتكم حافظة مستندات تتطوى على صورة من هذا الحكم).

ثالثاً: التراخي في الإبلاغ (والتناقض في الأقوال وشيوع الاتهام):

أما بالنسبة للتراخي في الإبلاغ على حد قول المجنى عليه أنه اكتشف السرقة قبل تحرير المحضر بيومان ويبرر تأخره في الإبلاغ بأقوال ليس لها أساس مما يؤكد بأن هذه الوقائع ملفقة تلفيق واضح، ويتضح ذلك من كذبه بأقواله بمحضر جمع الاستدلالات ومذكرة التظلم حيث قرر في المحضر أن مرتكب الجريمة هي.....، فمن يكذب في الجزء يكذب في الكل مما يؤكد بأن هذه الدعوى قد بنيت من أساسه على أسباب واهية لاتصلح كدليل للاتهام.

رابعاً: عدم توصل تحريات المباحث لصحة أو حقيقة الواقعة:

ومما يؤكد كيدية هذا الادعاء عدم توصل تحريات المباحث الى صحة أو حقيقة الواقعة والمثبت بمحضر التحريات المؤرخ في.../../. والمرفق بأوراق القضية.

خامساً: موقف محكمة النقض في شأن هذه الواقعة:

وقد تواترات أحكام محكمة النقض على أن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاحتمال وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

وكذلك أنه إذا تساوت أدلة البراءة وأدلة الاتهام فإنه يرجح أدلة البراءة لأن الأصل في الانسان البراءة.

ومن جماع ما سبق نلتمس من عدالتكم الحكم ببراءة المتهم من الاتهام المسند اليها.

سادساً: موقف الشريعة الاسلامية في شأن هذه الواقعة:

فإن كل قول يؤخذ ويرد عليه إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما معناه قوله:

”أدراؤ الحدود عن المسلمين ما استطاعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلو سبيله فإن الأمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة”.

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بناء عليه

ومن هذا المنطلق نلتمس من عدالة المحكمة براءة المتهمه من الاتهام المسند اليها.

محامي المدعى عليها

.....

بتوكيل رقم..... لسنة.....

توثيق....

صيغة اذار التكليف بالوفاء بالقيمة الإيجارية

انه فى يوم..... الموافق...../.../.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن.....

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه
واعلنت:

السيد /..... المقيم..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /.....

وانذرته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ..... استأجر المنذر اليه من الطالب ما هو.....
بغرض الاستعمال فى..... بالعقار رقم..... الكائن بشارع..... قسم.....
محافظة.....

وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها..... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر، بالإضافة الى
كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه، وتفصيلها كالتى جنيه القيمة
الإيجارية الشهرية..... جنيه قيمة استهلاك المياه، والإجمالى مبلغ.....
جنيه.

وحيث ان المنذر اليه قد تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من شهر.....
وحتى تاريخ هذا الأذار والتي تقدر بمبلغ..... جنيه (عدد الشهور مضروبة فى القيمة
الإيجارية الشهرية).

وحيث باءت المحاولات الودية بالفشل، وهو الأمر الذى اضطر معه الطالب الى توجيه هذا الأنداز
الرسمى على يد محضر الى المنذر اليه ينذره بموجبه بسرعة سداد مبلغ وقدره.....
القيمة الإيجارية المتأخرة وذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بهذا الانذار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث محل إقامة المنذر اليه
وسلمته صورة من هذا الانذار وكلفته بسرعة سداد مبلغ وقدره..... جنيه القيمة الإيجارية
المستحقة اعتبارا من شهر..... وحتى شهر..... مضافا اليها الملحقات الرسميه وذلك
خلال خمسة عشريوما من تاريخ تسلمه هذا الانذار، وفى حالة امتناعه عن الوفاء سوف يضطر
الطالب أسفا الى إتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه القانونية. وذلك للعلم بما
جاء به ونفاذ مفعوله قانونا.

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولاجل /

السند القانونى: المادة ١٨ فقره (ب) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧

والمعدل بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١

دعوى اخلاء لعدم سداد القيمة الإيجارية

انه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد /..... المقيم.....

ومحلته المختار مكتب الاستاذ /..... المحامى الكائن.....

انا..... محضر محكمة..... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه
واعلنت:

السيد /..... المقيم..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /.....

واعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ..... استأجر المعلن اليه من الطالب ماهو..... بغرض
الاستعمال فى..... بالعقار رقم..... الكائن بشارع..... قسم.....
محافظة.....

وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها..... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر، بالإضافة الى
كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه، وتفصيلها كالآتىجنيه
القيمة الأيجارية الشهرية،..... جنيه قيمة استهلاك المياه، والإجمالى مبلغ
جنيه.....

وحيث ان المعلن اليه قد تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من
شهر..... وحتى تاريخ هذا الأنداز والتي تقدر بمبلغ..... جنيه (عدد الشهور
مضروبة فى القيمة الإيجارية الشهرية).

مما اضطر الطالب معه الى تكليف المعلن اليه بالوفاء بالقيمة الإيجارية المتأخرة بموجب الانذار
الرسمى على يد محضر.....، أو (خطاب موسى بعلم الوصول دون مظروف
(وتم اعلان المعلن اليه

بتاريخ...../...../..... الا انه لما يحرك ساكنا.

وحيث تنص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ الفقرة (ب) بأنه:

لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب
الآتية:

(١)..... الخ

(ب) إذا لم يتم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تكليفه بذلك
بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف، أو بإعلان على يد محضر.....”

وهو ما اضطر الطالب معه الى إقامة الدعوى الماثلة لطلب إخلاء المعلن اليه من العين المؤجرة
والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة
من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور امام محكمة..... الكائن مقرها
امام الدائرة () إيجارات، وذلك بجلستها العلنية التى ستعقد فى تمام الساعة التاسعة وما
بعدها من صباح يوم..... الموافق...../...../..... وذلك لسماع الحكم بالتالى:

اولا: إخلاء المعلن اليه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها
للطالب خالية من الاشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات.

ثانياً: إلزام المعلن اليه بسداد القيمة الإيجارية المتأخرة حتى تاريخ الحكم فى هذه الدعوى كمقابل
حق انتفاع، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.
مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولاجل /

السند القانونى: المادة (١٨) فقره (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

تجديد عريضة من الشطب

انه فى يوم / / الموافق

بناء على طلب السيد /..... د المقيم.....

ومحله المختار مكتب الاستاذة /..... -..... و..... المحامين بالإسكندرية.

انا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه واعلنت:

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة..... بصفته

ويعلن فى.....

مخاطبا مع /

واعلنته بالآتى

أقام الطالب الاستئناف رقم..... لسنة... ق أمام الدائرة (..) عمال استئناف عالى ضد المعلن اليه وتداول الأستئناف بالجلسات وبجلسة..../..../... لم يتمكن الطالب من الحضور أو من يمثله قانونا وتلك الجلسة قررت المحكمة شطب الأستئناف.

ولما كان يهم الطالب تجديد الأستئناف من الشطب عملا بنص القانون.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور اعلاه الى حيث المعلن اليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام سراى..... الكائن مقرها..... بالجلسة التى ستعقد علنا وذلك من صباح يوم / / الموافق / أمام الدائرة () عمال استئناف عالى ليسمع الحكم عليه بالطلبات الواردة بصحيفة أفتتاح الدعوة والمعلنة قانونا.

ولأجل العلم ؛

دعوى بطلب تعيين مصفى على شركة تضامن أو توصية

أنه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/..... المقيم /.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى

أنا..... محضر محكمة..... انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث اقامة:

(١) السيد/.....المقيم /.....

مخاطبا مع:

(٢) السيد/.....المقيم /.....

مخاطبا مع:

واعلنتهم بالآتى

بموجب عقد شركة..... مؤرخ...../...../..... وسجل ملخصه برقم.....

لسنة..... بسجل الشركات بمحكمة.....

كون الطالب مع المعلن اليهما الأول والثانى شركة..... ومقرها..... لتجارة..... برأس

مال..... لمدة..... تبدأ من..... وتنتهى فى..... قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة

مالم يخطر احد الشركاء باقى الشركاء برغبته فى الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو أية مدة

محددة..... وذلك بخطاب موسى عليه.

وحيث أن البند..... من العقد ينص على أن يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التى يتفقون

عليها. وفى حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصفى تعينه المحكمة المختصة.

ولما كان المعلن إليه الثانى قد قام بموجب خطاب موسى عليه ثم بانذار رسمى مؤرخ فى..... بالاعلان عن رغبته فى عدم تجديد عقد الشركة بعد نهاية مدتها التى تنتهى فى...../...../.....

ولما كان الشركاء قد اختلفوا فى قواعد تصفية الشركة فان الطالب يحق له طلب تعيين مصفى للشركة تكون مهمته تصفيتهما وفقا لاحكام عقد الشركة ولما كان الاختصاص القضائى وفقا للبند..... من عقد الشركة فى خصوصية تعيين المصفى للمحكمة المختصة وهى محكمة..... الابتدائية فان الطالب يلجأ بدعواه هذه إلى تلك المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ اعلاه واعلنت المعلن اليه الاول والثانى بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة..... الابتدائية الكائن مقرها..... الدائرة..... تجارى..... الساعة..... من صباح يوم..... لیسمعا الحكم بتعيين المصفى صاحب الدور من جدول محكمة..... الابتدائية للقيام بتصفية الشركة وفقا لاحكام العقد.

مع الزام المعلن اليهما الاول والثانى المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة. ولأجل العلم...

دعوى فصل احد الشركاء من الشركة

أنه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/..... بصفته شريكا فى شركة.....

والمقيم /..... ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....

أنا..... محضر محكمة..... انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامته:

(١) السيد/..... المقيم.....

مخاطبا مع:

(٢) السيد/..... المقيم /.....

مخاطبا مع:

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ...../...../..... تأسست شركة.....

بين الطالب والمعلن اليه برأس مال قدره.....

لمباشرة نشاط..... ومقر الشركة.....

ومدتها..... وعنوانها.....

وتم شهر الشركة طبقا للقانون وفى الميعاد المقرر.

وحيث أن المعلن إليه الأول قد قام بالاعمال التالية التى من شأنها الاضرار بمصالح الشركة حيث

قام ب.....

وعملا بحكم المادة ٥٣١ من القانون المدنى التى تقضى بأنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد اثار اعتراضا على مد اجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين (بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه اعلاه حيث اقامة المعلن اليهم واعلنت كلا منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة..... الابتدائية الدائرة..... التجارية الكائن مقرها..... والتى ستعقد ابتداء من الساعة..... صباح يوم..... الموا فق...../...../..... لكى يسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة المعلن اليه الثانى ما يلى:

(١) فصله من شركة..... مع بقائها قائمة ومستمرة مع الشريك الاخر بنفس شروط العقد.

(٢) تصفية حصته فى الشركة.

(٣) الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب.

دعوى بأشهار افلاسه

أنه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/..... المقيم /.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى

أنا..... محضر محكمة..... انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث اقامة:

السيد/..... المقيم /.....

مخاطبا مع:

واعلنته بالاتى

الطالب يداين المعلن اليه التاجر بموجب (يذكر نسبة المديونية محرر في / / ويستحق الدفع في / / وتحرر عنه احتجاج بعدم الدفع (بروتستو) بتاريخ..... واذا كان المعلن اليه تاجر وحالته المالية سيئة ويخشى من تلاعبه باوراقه ومتوقف عن الدفع ويحق للطالب ان يقيم دعوى بأشهار افلاسه فقد سعى قضائيا للحكم له بطلباته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الابتدائية الكائنة الدائرة التجارية بجلستها التى ستعقد علنا يوم ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماعه الحكم بأشهار افلاسه واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على امواله والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل العلم ،،،

دعوى بطلب تخارج من شركة

أنه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/..... المقيم/.....

ومحلله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى

أنا..... محضر محكمة..... انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث اقامة:

١- السيد /..... ومهنته..... ومقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /

٢- السيد/..... ومهنته..... ومقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /

واعلنتهم بالاتى

تكونت شركة محددة المدة (يذكر اسم الشركة ونوعها وغرضها.....)

يذكر تاريخ العقد وإذ تعرض الطالب لظروف « تذكر أسباب طلب الاخراج.....)

فقد سعى للحكم بطلباته.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كلا من المعلن لهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام

محكمة..... الابتدائية الكائنة الدائرة التجارية بجلستها التى ستعقد يوم.....

ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها صباحا لسماعهم الحكم باخراج الطالب من الشركة المكونة

بينه وبينهم بموجب العقد المؤرخ في..... المذكور بصدر هذه العريضة من تصفية حصته

في راس مال الشركة وارباحها وخسائرها على اساس اخر ميزانية لها والزامهم بالمصروفات
ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول المجعل وبدون كفالة.

ولاجل العلم/

دعوى بوضع الاختام على محل

أنه فى يوم..... الموافق...../...../.....

بناء على طلب السيد/..... الجنسية..... المقيم /..... رقم قومى.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/..... المحامى الكائن.....

أنا..... محضر محكمة..... انتقلت فى تاريخه اعلاه إلى حيث اقامة:

١- السيد /..... ومهنته..... ومقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة.....

مخاطبا مع /

واعلنته بالآتى

اقام الطالب دعوى ضد المطلوب وضع اختام على امواله بشهر افلاسه بعد ان حرر احتجاج بعدم الدفع بتاريخ..... واذا كان المطلوب وضع الاختام على امواله مدين للطالب واخرين ويخشى من تهريب وتبيد امواله والعبث بدفاتره.

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرافقة صدور امر سيادتكم بوضع الاختام على محل تجارة المدين الكائن..... مع تحديد اقرب جلسة لسماع الحكم باشهار افلاسه وتحديد يوم كتاريخ مؤقت لتوقفه عن الدفع وتعيين احد السادة قضاة المحكمة مامورا للتفليسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على امواله وجعل المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه على عاتق التفليسة بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل وبدون كفالة.

ولاجل العلم

اشكال فى تنفيذ حكم جنائى

مرفوع الى السيد المستشار / المحامى العام لنيابة..... الكلية

من المحكوم عليه..... عن الحكم الصادر ضده من الدائرة رقم..... بمحكمة
استئناف..... جنايات..... والمقيدة برقم..... لسنة..... كلى.....

الوقائع والاجراءات

وجيز وقائع الاسناد مستخلصة من سائر الاوراق وما تم فيها من تحقيقات (يذكر موجز للوقائع
والاجراءات)

وقد نظرت الدعوى بجلسة / / وفيها انكر المتهم الطاعن التهمة وشرح دفاعه ظروف الدعوى
والتمس القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه ولكن المحكمة قضت بمعاقبته (يذكر منطوق
الحكم)

والطالب يستشكل فى هذا الحكم اعمالا للحق المقرر له بمقتضى نص المادة ٢٥٤ من قانون
الاجراءات الجنائية وما بعدها وذلك للاسباب الاتية:-

السبب الاول:- ان المستشكل قد طعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه وقيد الطعن
برقم بتاريخ..... تتابع نيابة..... وبتاريخ..... اودعت اسباب النقض فى الميعاد
(تقدم صورة من صحيفة الطعن بالنقض ضمن المستندات) والحكم مرجح الالغاء للاسباب
الواردة بصحيفة الطعن.

السبب الثانى:- يتعلق بأهلية المحكوم عليه وعدم استطاعته صحيا لتنفيذ العقوبة ويظهر ذلك
من المستندات المقدمة وقد سبق للطالب ان تقدم للنيابة العامة بطلب ارجاء التنفيذ لسوء حالته
الصحية (يذكر موقف النيابة او ما تم من اجراءات)

السبب الثالث:- ان المحكوم عليه قد تصالح مع المجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) بعد صدور

الحكم مباشرة وهذه واقعة جديدة جدت بعد صدور الحكم ولاشك فى ان هذا التصالح لو قدم لغير وجه الحكم.

لذلك

يلتمس المستشكل من السيد المستشار المحامى العام نيابة..... الكلية بعد الاطلاع على هذا الاشكال الامر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل فى موضوع الاشكال مع التفضل باحالته الى المحكمة المختصة للقضاء فى الاشكال بقبوله شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام.

وكيل المستشكل

المحامى

تظلم للمحامى العام من رفض وكيل النيابة تسليم الاشياء المضبوطة

السيد الاستاذ المستشار / المحامى العام لنيابة..... الكلية

مقدمة لسيادتكم..... ومهنته..... والمقيم برقم..... بدائرة قسم / مركز..... محافظة.....
وموطنه المختار مكتب الاستاذ..... المحامى بشارع..... بجهة.....

الموضوع

بتاريخ..... واثاء تحقيق الجنحة او الجناية رقم..... تم ضبط الاشياء الاتية..... (تذكر
الاشياء)

وحيث انه وقد اصدر السيد وكيل نيابة..... الجزئية المحقق قرارا بالتحفظ على تلك الاشياء
على ذمة القضية. ولما كانت هذه الاشياء ملك للطالب وفقا للمستندات المرفقة (ترفق المستندات
الداله على الملكية) كما وان هذه الاشياء ليست محلا للسير فى الدعوى وليست محلا للمصادرة
فقد تقدم الطالب بتاريخ..... بطلب الى السيد وكيل النيابة..... الجزئية المحقق يطلب فيه
تسليمه تلك الاشياء ولكنه فوجىء برفض الطلب.

ولما كان هذا الرفض اجحاف بحقوقه ومن ثم فهو يتقدم بهذا التظلم.

طالب الاتى

اصليا:- صدور امر سيادتكم بالغاء قرار النيابة الجزئية والامر بتسليمى تلك الاشياء المشار اليها
سلفا.

احتياطيا:- التفضل بعرض الامر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر
بما تراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة

تحریر فی / /

توقيع

طلب الى قاضى التحقيق برد المضبوطات

السيد الاستاذ قاضى التحقيق بمحكمة.....

مقدمة لسيادتكم.....ومهنته..... والمقيم برقم..... بدائرة قسم / مركز..... محافظة.....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ..... المحامى بشارع..... بجهة.....

الموضوع

حيث انه وبمناسبة ندب سيادتكم لتحقيق الجناية أو الجنحة رقم..... والتي تم فيها ضبط الاشياء الآتية..... وقد قررتم سياتكم التحفظ عليها مؤقتا على ذمة القضية.

ولما كانت هذه الاشياء ملك للطالب وفقا للمستندات المرفقة (ترفق المستندات الداله على الملكية) والتي يبين منها بجلاء ملكيته لها كما وانها ليست لازمة للسير فى الدعوى عن انها ليست محلا بذاتها للمصادرة.

لذلك يلتمس الطالب:-

اصليا:- صدور امر سيادتكم بتسليم الطالب الاشياء المضبوطة على ذمة الجناية او الجنحة رقم..... وذلك لملكيته لها بالايصال اللازم.

احتياطيا:- التفضل بعرض الامر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتامر بما تراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة

تحريرو فى / /

امضاء

طلب بتسليم سيارة لمالكها حسن النية

السيد الاستاذ المستشار/ المحامى العام لنيابة..... الكلية

مقدمة لسيادتكم..... ومهنته..... والمقيم برقم..... بدائرة قسم / مركز..... محافظة.....

وموطنه المختار مكتب الاستاذ..... المحامى بشارع..... بجهة.....

والموضوع

الطالب وهو المالك للسيارة رقم..... ملاكى..... فوجيء بالامر بضبطها فى المحضر

رقم..... والمتهم فيه..... بدعوى انها مسروقة. (أو أن أورها مزورة أو..... الخ)

ولما كان الطالب يملك هذه السيارة بموجب عقد بيع مؤرخ صادر له من معرض سيارات.....

ولما كان هذا المعرض يتجر فى مثل هذه الانواع من السيارات وقد اشتراها منه بثمن المثل كما هو

الثابت بعقد شرائه لها ومن ثم فهو حسن النية.

لذلك يلتمس الطالب:-

بصفة أصلية:- صدور أمر سيادتكم بتسليم الطالب السيارة رقم..... ملاكى..... والمضبوطة

على ذمة المحضر رقم.....

بصفة احتياطية:- التفضل بعرض الأمر على محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة

لتأمر بما تراه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه

تحريرا فى / /

امضاء

جئحة اهانة موظف عام

انه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد /..... والمقيم..... ومحلله المختار مكتب الاستاذ /.....

انتقلت انا محضر محكمة حيث اعلنت:-

١- السيد / المقيم مخاطبا مع

٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة.....

مخاطبا مع

واعلنتهم بالاتي

بتاريخ بدائرة قسم قام المعلن اليه الاول بتوجيه الاهانة الى الطالب وكانت تلك الاهانة عن طريق (الاشارة او القول او التهديد) وذلك بان اهانه بالتالى:..... (تذكر الإهانة تفصيلا وتذكر الإلفاظ صريحة كما حصلت او الآشارات كما تم فعلها او التهديد) على النحو الذى ورد ولما كان ذلك وقد حدث من المعلن اليه الأول وكان الطالب اثناء تادية وظيفته وبسببها وهو الذى يعمل موظفا عموميا..... تذكر وظيفة الطالب ومكان الجهة التى يعمل بها.

وحيث ان المعلن اليه الاول والامر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة اهانة موظف عام المنصوص عليها في المادة ١٣٣ مكررا من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد اصابته العديد من الاضرار المادية والادبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الاضرار.

وقد تم ادخال السيد المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن اليه الاول.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة.....الكائنة.....وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم.....الموافق.....لكى يسمع المعلن اليه الاول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣ مكررا من قانون العقوبات وذلك لانه في يوم.....بدائرة قسم..... قد أهان بالاشارة او القول او التهديد موظفا عموميا او احد رجال الضبط او شخص مكلف بخدمة عامة او احد اعضاء المحكمة القضائية او الادارية وذلك اثناء تادية الوظيفة او بسببها. مع الزام المعلن اليه الاول بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم

جنحة سرقة

انه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد /..... والمقيم..... ومحلله المختار مكتب
الاستاذ/.....

انتقلت انا محضر محكمة حيث اعلنت:-

١- السيد / المقيم مخاطبا مع

٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة.....
مخاطبا مع

واعلنتهم بالاتي

بتاريخ..... بدائرة قسم..... قام المعلن اليه الاول بالاستيلاء على
الاشياء الخاصة بالطالب والمملوكة له وقام بسرقتها وهذه الاشياء عبارة عن.....
ولقد تحرر عن ذلك المحضر رقم..... لسنة..... وتم سماع شهادة كلا من السيد
/..... والسيد/.....

والسيد / والسيد/..... ولكن الطالب فوجيء بان
النيابة قد قامت بحفظ ذلك المحضر اداريا بالرغم من ان الجريمة ثابتة في حق المعلن اليه الاول
ثبوتنا يقينيا (وتذكر هنا كافة ظروف الواقعة تفصيلا....).

وحيث ان المعلن اليه الاول والامر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة السرقة المنصوص عليها في
المادتين ٣١١ و ٣١٨ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد اصابته العديد من الاضرار المادية والادبية مما يحق معه ان يطالب بمبلغ
٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الاضرار.

وقد تم ادخال السيد المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن اليه الاول.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة.....الكاتنة..... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا في الساعة التاسعة من صباح يوم..... الموافق..... لكى يسمع المعلن اليه الاول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٣١١ و ٣١٨ من قانون العقوبات وذلك لانه في يوم..... بدائرة قسم..... قد قام بسرقة المنقولات المملوكة للطالب والموضحة بالاوراق. مع الزام المعلن اليه الاول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم

جنحة شهادة زور فى جناية او جنحة او دعوى مدنية

انه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد /..... والمقيم ومجله المختار مكتب الاستاذ /.....

انتقلت انا محضر محكمة..... حيث اعلنت:-

١- السيد /..... المقيم..... مخاطبا مع

٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة..... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة.....

مخاطبا مع

واعلنتهم بالاتي

بتاريخ بدائرة قسم شهد المعلن اليه الاول في (جناية او جنحة او مخالفة او دعوى مدنية) وكانت تلك الشهادة مخالفة للواقع والحقيقة زورا وظلما وبهتان الامر الذي يؤيده بالمستندات اللازمة في الجلسة وكان ذلك بغرض النيل من الطالب والكيد له والتشهير به.

وحيث ان المعلن اليه الاول والامر كذلك يكون قد ارتكب جريمة الشهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧ من قانون العقوبات.

ولما كان الطالب قد اصابته العديد من الاضرار المادية والادبية مما يحق معه ان يطالب بمبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الاضرار.

وقد تم ادخال السيد المعلن اليه الثانى بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن اليه الاول.

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد اتقلت واعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور امام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في الساعة التاسعة من صباح يوم الموافق لكى يسمع المعلن اليه الاول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمواد ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧ من قانون العقوبات وذلك لانه في يوم بدائرة قسم قد شهد زورا وكذبا في جناية او جنحة او مخالفة او دعوى مدنية مع الزام المعلن اليه الاول بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه.

ولاجل العلم،